المحاضرة الخامسة

م / اساس القانون الدول العام

يقصد باساس القانون الدولي العام الاساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الالزامية وقد اختلف الفقهاء في تحديد الاساس الذي تستمد منه هذه الصفة قوتها . وانقسموا ف ذلك الى فريقين . فريق يرى في القانون بصورة عامة تعبيرا عن ارادة الدولة سواء كانت منفردة او مجتمعة هي التي تضفي على القانون الدول قوته الملزمة. وقد دعى هذا بالمذهب الارادي

اما الفريق الثاني فيرى ان اساس القوة الالزامة للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية وهذا هو المذهب الموضوعي

المذهب الارادي - نظرية الارادة المشتركة للدول وتقوم هذه النظرية على اعتبار ان ارادة الدولة هي الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الالزام وذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد والزام الدول باتباعها .

المذهب الموضوعي - المدرسة النمساوية النظرية المجردة للقانون وتقوم هذه النظرية على اساس ان كل تنظيم قانوني يستند الى هرم من القواعد اساس صحة كل قاعدة منها يرجع الى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منه قوته القانونية .ثم نظرية

المدرسة الفرسية نظرية التضامن الاجتماعي .